إقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تحديد بعض الإعفاءات لمتضرري وضحايا إنفجار مرفأ بيروت ٤ آب ٢٠٢٠، أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

مادة وحيدة:

خلافًا لأي نصّ آخر، يُعفى المتضرّرون من إنفجار مرفأ بيروت الذي وقع بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من التالي:

- موجب الإستحصال على الرخص المطلوبة للترميم كما من الرسوم والضرائب التي تتوجب على رخص البناء وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا القانون، وفي حال إعادة البناء يُشترط أن يكون البناء المُراد تشييده مماثل للبناء المهدوم أو المدمّر للإستفادة من الإعفاءات المقررة.

- الرسم البلدي (القيمة التأجيرية، أرصفة ومجارير، صيانة)، وضريبة الأملاك المبنية للأعوام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ المتوجبة على الأقسام والأبنية المتضررة مهما كان نوعها والمحددة في جدول خاص بحسب المسح الرسمي، وفي حال كان التسديد حاصل عن العام ٢٠٢٠ يستفيد المتضرر من سنة إضافية أي ٢٠٢٣.

- رسوم اشتراك المياه والكهرباء والهاتف عن الأعوام ٢٠٢٠، ٢٠٢١ و٢٠٢٢، وفي حال كان التسديد حاصل عن العام ٢٠٢٠ يستفاد المتضرر من سنة إضافية أي ٢٠٢٣.

- الرسوم والضرائب الجمركية التي تتوجب على البضائع المستوردة التي دُمّرت أو تُلفت من جراء انفجار مرفأ بيروت والتي كانت داخل نطاق المرفأ مهما كان نوعها، وفي حال تمّ التسديد، تُسترد الرسوم والضرائب المسددة.

- من الرسوم السنوية لميكانيك للمركبات الآلية المتضرّرة والغرامات المرتبطة بها للعامين ٢٠٢٠، ٢٠٢١ و٢٠٢٢، وفي حال كان التسديد حاصل عن العام ٢٠٢٠، يستفيد المتضرر من سنة إضافية أي ٢٠٢٣، ومن الرسوم الجمركية لأصحاب المركبات الآلية التي أصبحت غير صالحة للإستخدام (total loss) ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلية جديدة واحدة ولمدّة سنة من تاريخ هذا القانون.

- ضريبة الدخل التي تتوجب عن العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ للشركات والمؤسسات التجارية في حال كان مركزها الرئيسي الفعلي في النطاق الجغرافي للدمار الحاصل نتيجة إنفجار ٤ آب ٢٠٢٠ أو في حال كانت تستثمر محلًا تجاريًا أو مؤسسة سياحية، كما وأصحاب المهن الحرّة أكانوا يمارسون مهنتهم في مراكز عمل متضررة أو متخذين محل إقامة فعلي في النطاق الجغرافي للدمار الحاصل والمحدّد بحسب قيود وزارة المالية وقد تضررت منازلهم وفق جدول المسح الرسمي.

٢٠٢٠/٨/١٤

- تسديد أقساط القروض المصرفية المستحصلة لشراء المنازل والسيارات التي تضررت جراء انفجار مرفأ بيروت، وذلك من ٤-٨-٢٠٢٠، وتُمدّد العقود المرتبطة بهذه القروض ثلاث سنوات، ويُصار إلى إعادة جدولة الديون من دون فرض أي فوائد إضافية، على أن تحدد آلية هذه الإجراءات بموجب تعاميم تصدر عن مصرف لبنان .

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

٢٠٢٠/٨/١٤